زكاة الأموال العامة المستثمرة في القطاع العام
دراسة فقهية مقارنة

الدكتور محمد ربيع صباهي

كلية الشريعة

جامعة حلب

الملخص

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن موضوع زكاة الملك العام (المال العام) يعدُّ من الموضوعات المهمة في هذا العصر، وذلك لتوسع الدولة المعاصرة في القطاع العام الاقتصادي ، وتمددها في الأنشطة التجارية والزراعية والصناعية والمصرفية والتأمينية والخدماتية، ومنافستها للقطاع الخاص في هذه الأنشطة.

ولما كان البعد الفقهي هو البارز في هذا الموضوع ،فقد رجعت إلى عدد وافر من المراجع الفقهية القديمة والمعاصرة.

وقسمت البحث إلى مبحثين ، تكلمت في المبحث الأول عن التأصيل الشرعي لتعلق الزكاة بالملك الخاص دون العام، وفي المبحث الثاني: زكاة الأموال العامة المستثمرة في القطاع العام .

ثم لخصت أهم نتائج البحث.

المبحث الأول

التأصيل الشرعي لتعلق الزكاة بالملك الخاص دون العام:

إذا كانت الزكاة تتعلق بالملك الخاص دون الملك العام،فلا بد من بيان حقيقة الملك ،ثم بيان معايير تعلق الزكاة بالملك الخاص دون العام ،و هو ما سيتم بحثه في هذين المطلبين، وهما:

1- حقيقة الملك.

2- معايير تعلق الزكاة بالملك الخاص دون العام.

المطلب الأول

حقيقة الملك :

إن تعلق الزكاة بالملك يتطلب البحث فيه من حيث معناه، وأنواعه ، ولذا سيشتمل هذا المطلب على نقطتين هما: تعريف الملك، وأنواعه، وفيما يأتي بيان ذلك:

أولاً: تعريف الملك:

-المِلْكُ في اللغة: (بكسر الميم وسكون اللام) مصدر ملك الشيء يملكه ملكاً، والاسم المُلْكُ (بالضم) وهو يدل على احتواء الشيء، والقدرة على الاستبداد به والتصرف فيه ،كما يدل على القوة في الشيء والشدة فيقال: ملكت الشيء: إذا قويته، ومنه ملك العجين: إذا قواه وشده[1].

- والملك في اصطلاح الفقهاء هو مما أشكل ضبطه و حدُه على الكثيرين منهم؛ لأنه عام يترتب على أسباب مختلفة، ولوجود علاقة بينه وبين التصرف كما قال القرافي: "فإنه عام يترتب على أسباب مختلفة كالبيع، والهبة، والصدقة، والإرث وغير ذلك، فهو غيرها ولا يمكن أن يقال هو التصرف؛ لأن المحجور عليه يملك ولا يتصرف، فهو حينئذٍ غير التصرف، فالتصرف والملك كل واحد منها أعم من الآخر من وجه، وأخص من وجه، فقد يوجد التصرف دون الملك: كالوصي، والوكيل، والحاكم وغيرهم يتصرفون ولا ملك لهم، ويوجد الملك دون التصرف كالصبيان والمجانين وغيرهم يملكون ولا يتصرفون، ويجتمع الملك والتصرف في حق البالغين والراشدين النافذين للكلمة، الكاملي الأوصاف، وهذا هو حقيقة الأعم من وجه والأخص من وجه: أن يجتمعا

---

[1] انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص960،ولسان العرب لابن منظور 10\492 ،والمفردات للأصـــفهاني ص4والمـــصباح المنير للفيومي 2\769.72.

في صورة، وينفرد كل واجد منهما بنفسه في صورة كالحيوان والأبيض[2]..."وقد أدى هذا الإشكال إلى اختلاف وجهات النظر في تعريف الملك على النحو الآتي:

1- عرفه الجرجاني بأنه "اتصال شرعي بين الإنسان و شيء، يكون مطلقاً تصرفه فيه، وحاجزاً عن تصرف غيره فيه" [3] ،فهو يبين أن الملك علاقة شرعية بين المالك وبين الشيء المملوك، تخول المالك مطلق التصرف فيه، وتمنع غير المالك من التصرف فيه.

2- وعرفه الشيخ محمد القابسي الغزنوي بأنه: "الاختصاص الحاجز "[4] فهو يبين أن ملك الإنسان للشيء يختص بالمالك دون غيره، فيمنع غير المالك من التصرف فيه، أو الانتفاع به.

3- وعرفه القرافي بأنه: "حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة، يقتضي تملك من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك، والعوض عنه، من حيث هو كذلك"[5] فقوله: "مقدر في العين "يراد به أن يرجع إلى تعلق إذن الشرع، والتعلق عدمي، وليس وصفاً حقيقياً، بل يقدر في العين أو المنفعة عند تحقق الأسباب المفيدة للملك، وأما كون الملك حكماً شرعياً فيراد به الإباحة، وهي قسم من أقسام الحكم التكليفي لا الوضعي، ولذلك عدل تعريفه السابق بتعريف آخر أكثر تحديداً وهو "إباحة شرعية في عين أو منفعة تقتضي تمكن صاحبها من الانتفاع بتلك العين أو المنفعة، أو أخذ العوض عنهما من حيث هي كذلك [6].

4- وعرفه الشيخ قاسم بن عبد الله بن الشاط، بعد أن وجه الانتقادات العديدة لتعريف القرافي السابق بقوله "تمكن الإنسان شرعاً بنفسه، أو بنائبه من الانتفاع بالعين أو المنفعة، ومن أخذ العوض عن العين أو المنفعة "[7] فهو يبين أن الملك من أوصاف المالك، لا من أوصاف المملو، والمالك: إما أن يتصرف بنفسه، أو بنائبه.

وهذا التعريف هو الأولى بالاعتبار؛ لأنه عام يشمل من يتصرف بنفسه، ومن يتصرف بنائبه، أما التعريفات السابقة فهي خاصة بملك من يتصرف بنفسه دون نائبه، وهي أقرب ما تكون إلى تعريف الملك الخاص دون الملك العام.

---

[2] الفروق للقرافي 2\308

[3] التعريفات للجرجاني ص295

[4] الحاوي القدسي للغزنوي (مخطوط ص511)نقلاًعن المالكية للعبادي 1\131.

[5] الفروق للقرافي 3\209 ،وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص342.

[6] القرافي المرجع السابق 3\216.

[7] حاشية ابن الشاط على الفروق 3\209.

مما سبق يمكن استخلاص أهم عناصر الملك وهي:

1- الملك علاقة شرعية بين المالك والمملوك، وهي تعرف في القرآن الكريم بالاستخلاف الإلهي؛ لأن المالك الحقيقي للكون وما فيه من موجودات هو الله تعالى، قال تعالى: (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه). الحديد: 7.

2- موضوع هذه العلاقة تمكين المالك من الانتفاع بالمملوك انتفاع استهلاك، أو انتفاع استعمال، وتمكينه من التصرف بالمملوك تصرفاً كاملاً أو مطلقاً، من بيع، وإجارة، وقبض عوض وغير ذلك.

3- التصرف بالمملوك يتم: إما من المالك بالأصالة عن نفسه، وإما من الوكيل بالنيابة عن المالك، والوكالة إما أن تكون خاصة: كوكالة إنسان عن إنسان آخر، وإما أن تكون عامة: كوكالة الإمام عن الأمة الإسلامية، ووكالة ناظر الوقف عن الموقوف عليهم.

4- يثبت الملك لكل إنسان يتمتع بأهلية الوجوب ،ولو كانت ناقصة، وأهلية الوجوب الناقصة هي: صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له فقط، ولا تترتب عليه الالتزامات: كالحمل في بطن أمه، يثبت له ملك نصيبه من ميراث والده.

5- محل الملك هو المال ،وهو "ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار"[8] وتدخل في ذلك الأعيان والمنافع والحقوق.

6- التصرف بالمملوك قد يمنع منه مانع شرعي: كالحجر على الصغير، أو المجنون، أو السفيه، أو المفلس ،لكن هذا المانع لا ينفي وجود الملك في المحجور عليه، وإنما منع من التصرف لحماية الملك من الضياع، ويقوم وصيه بالتصرف عنه.

7- كون الملك اختصاصاً حاجزًا يحجز غير المالك، أو من ينوب عنه من الانتفاع بالمال والتصرف فيه.

ثانياً: أنواع الملك:

قسم العلماء الملك -باعتبارات متعددة- إلى أقسام، فقسموه- باعتبار المالك – إلى ملك خاص، وملك عام، وقسموه –باعتبار محل الملك –إلى ملك عين ومنفعة، وملك عين بلا منفعة، وملك منفعة بلا عين، وملك انتفاع، وفيما يأتي بيان ذلك.

---

[8] الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي 1\179، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص254 حيث قال: أما المال فقال الشافعي t : "لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها ،وتلزم متلفه،وإن قلت وما لا يطرحه الناس وما أشبه ذلك ".

1- يقسم الملك –باعتبار المالك – إلى خاص وعام:

أ- الملك الخاص:

الملك الخاص هو الذي يكون لصاحب خاص معين، سواء أكان المالك واحدًا أم متعدداً، ويخول صاحبه الاستئثار بمنافعه، والتصرف في محله، وعرفه الشيخ علي الخفيف بأنه: "ما كان لصاحب خاص واحداً أم متعدداً، له الاستئثار بمنافعه، والتصرف في محله "[9] وهو يثبت للمالك بإحدى الطرائق الشرعية لاكتساب الملك، من الإرث، والاستيلاء على المباح بنية التملك، وإجراء العقود الناقلة للملكية: من بيع، وإجارة، وهبة، ووصية، وغير ذلك.

ب- الملك العام:

الملك العام: هو الذي يكون لمجموع أفراد الأمة الإسلامية أو لجماعة منها، أو لجهة من جهات البر: كالمجاهدين، وطلبة العلم، والحجاج وغير ذلك، وقد أطلق عليه ابن تيمية الأموال المشتركة، وعرفه الشيخ علي الخفيف بأنه: "ما كان لمجموع الأمة أو ما كان لجماعة من الجماعات التي تتكون منها الأمة بوصف أنها جماعة "[10] وبعبارة أخرى: هو كل ما لم يتعين مالكه أو مالكوه، بحيث يكونون مبهمين غير معروفين [11]وعرفه ابن جماعة بأنه: "كل مال استحقه المسلمون مطلقاً من غير تخصيص لمستحق معين[12] "وهو يثبت للمسلمين كافة بتمليك الله تعالى لهم: كالفيء الذي يحصل للمسلمين، وجباية الدولة الإسلامية للضرائب العادلة، ووقف الأشخاص لملكياتهم الخاصة على المسلمين، وغير ذلك وقد خص النظام الإسلامي المسلمين بملكية قطاع واسع من الثروة الاقتصادية في البلاد: مثل الأراضي الموات التي لم تزرع من قبل، والثروة المعدنية، ومنابع الطاقة الكبيرة: مثل الشلالات ومساقط المياه، والبحار، والأنهار، والطرقات، والأراضي الحراجية، وموارد بيت المال، والحمى والصوافي وغير ذلك..

وقد ذكر الزركشي خلافاً ضعيفاً في امتلاك الجهة للمال، ورجح القول بأنها تملك حيث قال: "قال بعضهم أما كون الجهة لا تملك، فما أظن أحداً يقول به، ألا ترى أن الإسلام جهة، وهي تملك بالإرث، وأهل الفيء جهة، وكلها تملك "[13]0

---

[9] الملكية في الشريعة الإسلامية لعلي الخفيف ص75 (بتصرف).

[10] المرجع السابق (بتصرف).

[11] حاشية الشرقاوي 1\384.

[12] تحرير الأحكام لابن جماعة ص149.

[13] المنثور للزركشي 2\226

2- تقسيم الملك –باعتبار محله ..

قسم ابن رجب الحنبلي الملك – باعتبار محله – إلى أربعة أقسام، وهي ملك عين ومنفعة، وملك بلا منفعة، وملك منفعة بلا عين، وملك انتفاع، [14] وفيما يأتي بيان لهذه الأقسام:

أ- ملك عين ومنفعة:

الأصل في ملك الأعيان أن يكون شاملاً للرقبة والمنفعة، فإذا ملك شخص بيتاً ملك رقبته ومنفعته من السكنى، فله أن يتصرف في الرقبة بالبيع والهبة والوصية، وله أن يتصرف في المنفعة بالإجارة والوصية وغير ذلك، وقد عرف قدري باشا الأعيان المملوكة الرقبة والمنفعة بأنها "ما كان لملاكها حق التصرف فيها عينا ومنفعة"[15]ويثبت هذا النوع من الملك بأحد الأسباب التي ذكرناها عند الملك الخاص.

ب- ملك عين بلا منفعة:

ملك العين بلا منفعة يقتضي التصرف في العين دون منفعتها بالبيع أو الوصية أو الهبة، ويثبت هذا النوع من الملك بالإرث والوصية، ففي الإرث ينتقل ملك العين بدون منفعة إلى الوارث إذا كان الموروث قد أوصى بمنفعتها لغير الوارث مدة عشر سنوات، وفي وصية يوصي شخص بمنفعة عين لشخص معين مدة معينة، ويوصي بعينها لآخر.

ج- ملك منفعة بلا عين:

ملك المنفعة دون عينها يقتضي التصرف في المنفعة دون عينها بالهبة، أو الوصية أو غير ذلك ويثبت هذا النوع من الملك بالإجارة، والإعارة، والوصية والوصف.

د – ملك الانتفاع:

ملك الانتفاع هو الإذن لشخص في أن يباشر الانتفاع بعين من الأعيان بنفسه دون غيره: مثل الانتفاع بالمرافق العامة، والانتفاع بمقاعد الأسواق وغير ذلك، ويثبت ملك الانتفاع بتخصيص الدولة للمرافق العامة للانتفاع بها من قبل الكافة، وبالإباحة: وهي الإذن الخاص من قبل شخص لآخر أن

---

[14] القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب ص195، وانظر الأشباة والنظائر لابن نجيم ص353 ،الأشباه والنظائر للسبوطي ص351-352.

[15] مرشد الحيران لقدري باشا (م5).

ينتفع بعين ما انتفاعاً شخصياً، وهذا النوع من الملك لا يقتضي التصرف بالمنفعة أو الهبة، أو الوصية، ولا تورث عنه.

المطلب الثاني

معايير تعلق الزكاة بالملك الخاص دون العام:

عدَّ الفقهاء الملك عنصراً جوهرياً لوجوب الزكاة في المال، كما قال ابن تيمية: "لابد في الزكاة من الملك" [16] فما هو الوصف الشرعي للملك ؟هل هو سبب لوجوب الزكاة أو شرط له؟ وما الشروط الواجب توافرها في الملك لوجوب الزكاة ؟.

والجواب عن هذا في هذا المطلب، وسوف تتضمن الإجابة نقطتين وهما: الوصف الشرعي للملك في الزكاة، وشروط اعتبار الملك لوجوب الزكاة.

أولاً: الوصف الشرعي للملك في الزكاة.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في قول الأكثر، إلى أن الملك سبب لوجوب الزكاة في المال، فلا تجب الزكاة في الأموال غير المملوكة: كالحطب في الغابات، والعشب في البراري، والحجارة في الجبال، وهذه بعض نصوص الفقهاء ،قال الزيلعي الحنفي "وأما ملك النصاب؛ فلأنه عليه الصلاة والسلام قدر السبب به "[17] وجاء في تنوير الأبصار" وسببه ملك نصاب حولي تام"[18] وقال الشرقاوي الشافعي: "ملك النصاب سبب لوجوبها، فلو لم يوجد لم تجب الزكاة من أصلها "[19]وقال البهوتي الحنبلي نقلاً عن كتاب الفروع: "ملك النصاب الزكوي سبب لوجوب الزكاة " [20].

وقال الدسوقي المالكي: "وقد جعله القرافي سبباً لوجوب الزكاة [21]..

القول الثاني: ذهب النسفي الحنفي وابن الحاجب وابن عرفة المالكيان إلى أن الملك شرط لوجوب الزكاة، وتبع ابن الحاجب في ذلك صاحب الشرح الكبير وهو الدردير حيث قال الدسوقي: "جعل

---

[16] مجموع الفتاوى لابن تيمية 25\45.

[17] تبيين الحقائق للزيلعي 1\253.

[18] تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين 2\259.

[19] حاشية الشرقاوي 1\351.

[20] كشاف القناع للبهوتي 2\170

[21] حاشية الدسوقي 1\456.

صاحب المتن شرطاً لوجوب الزكاة وهذه طريقة ابن الحاجب"[22] وذلك لأنه يطلق على السبب اسم الشرط؛ لاشتراكهما في أن كلاً منهما يضاف إليه الوجود، لا على وجه التأثير.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الملك يعدُّ سبباً لوجوب الزكاة ،فلا تجب الزكاة على الغاصب؛ لأنه غير مالك للمال، ولا تجب على العبد؛ لأنه لا يملك ،ومؤدى ذلك في النصوص الشرعية حيث ربطت الزكاة به في قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} -التوبة: 103] فكلمة "أموالهم" تدل على تملكهم للأموال التي يجب إخراج الزكاة منها، وقوله تعالى: {والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم}- المعارج 24-25]، وقوله عليه السلام: "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد إلى فقرائهم "[23] فالأغنياء الذين تؤخذ منهم الزكاة هم الذين يملكون الأموال، إذ الغنى دليل التملك، فلا تجب الزكاة على غير الأغنياء، قال الحطاب: "والظاهر أنه سبب كما قاله القرافي؛ لأن حده صادق بخلاف حد الشرط، والسبب والشرط الشرعيان وإن اتفقا في أن كلاً منهما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، والفرق بينهما – كما قال القرافي: أن السبب مناسبته في ذاته، والشرط مناسبته في غير ذلك، فملك النصاب مشتمل على الغنى ونعمة الملك في نفسه، والحول ليس كذلك، بل كمل لنعمة الملك بالتمكن من التنمية في جميع الحول"[24].

ثانياً: شروط اعتبار الملك لوجوب الزكاة:

إذا كان ملك النصاب سبباً لوجوب الزكاة في المال، فإن السبب لم يجعله الشرع منتجاً لمسببه، وهو وجوب الزكاة في المال إلا بتوافر شروط السبب؛ لأن شروط السبب تعدّ وصفاً مكملاً لمشروطه فيما اقتضاه ذلك المشروط، أو فيما اقتضاه الحكم فيه، وبعبارة أخرى: فإن مجرد انعقاد السبب غير كاف، فإنه وإن كان باعثاً، فقد جعل في الشرع مقيداً بوجود الشروط[25]، فإذا كان ذلك كذلك فلا بد من معرفة شروط الملك الموجب للزكاة، وهي في مجموعها تشكل ما يسمى بتمام الملك أو كمال الملك، وهو يعرف بأنه "ما كان بيده، ولم يتعلق به حق غيره، ويتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له" [26]وهذه الشروط هي:

---

[22] المرجع السابق.

[23] صحيح البخاري ،كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ص272 ،رقم (1395).

[24] مواهب الجليل للحطاب 2\295.

[25] الموافقات للشاطبي 1\262-281.

[26] مطالب أولي النهى للرحيباني 2\14 ،كشاف القناع للبهوتي 2\170.

الشرط الأول: أن يكون مالك المال الزكوي معيناً:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في تمام الملك الموجب للزكاة أن يكون المالك محصوراً غير مبهم، سواء أكان فرداً أم جماعة، فلا تجب الزكاة في المال المملوك لغير معين أو غير محصور أو مبهم، كما في المرافق العامة من أنهار، وبحار، وطرقات، وحدائق ومستشفيات عامة؛ لأنها ليست مملوكة لمعينين ولا محصورين، وإنما هي مملوكة لمجموع الأمة، قال الطحاوي الحنفي في تقسيم الأراضي بالنسبة إلى أخذ الخمس من الكنز: "الأرض على أربعة أقسام.... الرابع: أرض مملوكة لغير معينين: كأراضي مصر غير الموقوفة، فإنها وإن كانت خراجية الأصل، إلا أنها آلت إلى بيت المال لموت المالكين من غير وارث، كما صرح به صاحب البحر في التحفة المرضية في الأراضي المصرية، فهي مملوكة لجميع المسلمين تصرف في مصارفهم المعلومة" [(27)]،و قال القرافي المالكي: "وأما عين المعينين فيشترط؛ لأنهم لا يملكون إلا بالوصول [(28)]".وقال ابن رشد المالكي في ترجيح عدم الزكاة على الوقف على مساكين: " ولا معنى لمن أوجبها على المساكين ؛لأنه يجتمع في ذلك سببان: أحدهما: أنها ملك ناقص، والثاني أنها على قوم غير معينين من الصنف الذي تصرف إليهم الصدقة، لا من الذين تجب عليهم"[(29)] وقال النووي الشافعي: "ثمار البستان وغلة القرية الموقوفة على المساجد، أو الرباطات، أو القناطر، أو الفقراء، أو المساكين لا زكاة فيها؛ إذ ليس لها مالك معين، هذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور"[(30)] وقال الشربيني: "ضم في الحاوي إلى الإسلام والحرية شرطين آخرين أحدهما: كونه لمعين، والثاني: كونه متيقن الوجود" [(31)] وقال الرحيباني الحنبلي: "ولا زكاة في موقوف على غير معين: كعلى الفقراء، أو موقوف على مسجد، أو مدرسة، أو رباط ونحوه لعدم تعين المالك"[(32)]ومما يؤيد هذا الشرط قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها}- التوبة: 103] ،فالخطاب في هذه الآية موجه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ليأخذ الزكاة من أصحاب الأموال المعينين المحصورين، لا من أصحاب الأموال غير المعينين ،وقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل – حينما بعثه إلى اليمن: "أعلمهم أن الله

[(27)] حاشية الطحطاوي 1\416 ،التحفة المرضية في الأراضي المصرية لابن نجيم ضمن رسالته ص60.

[(28)] الذخيرة للقرافي 2\54.

[(29)] بداية المجتهد لابن رشد1\247.

[(30)] روضة الطالبين للنووي 2\236 ،وانظر المجموع للنووي 5\575.

[(31)] مغني المحتاج للشربيني 1\382-409.

[(32)] مطالب أولي النهى للرحيباني 2\14 ،وانظر المغني لابن قدامة 5\639 ،وكشاف القناع للبهوتي 7\171.

افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد إلى فقرائهم"[33] فقوله: "تؤخذ من أغنيائهم " يدل على أن الزكاة تؤخذ من المعينين، لا من غيرهم؛ ولأن الزكاة فيها تمليك للمستحقين لها من الفقراء والمساكين والعاملين عليها، والتمليك إنما هو فرع عن الملك لمعين، فلا يتحقق التمليك من غير المعين؛ ولأن غير المعين لا يمكن من التصرف فيما يملك، فلا تجب عليه الزكاة؛ولأن مالك غير المعين لا يعدُّ نعمة كاملة، فلا تجب عليه الزكاة،؛لأن الزكاة إنما تجب في مقابلة هذه النعمة"[34].

ومما يترتب على اعتبار هذا الشرط عدم وجوب الزكاة في الملك العام أو المال العام الذي يتمثل في المالية العامة للدولة، أو مواردها من جزية، وخراج، وفيء، وخمس غنائم، وزكاة وغير ذلك، وقد نص الفقهاء على ذلك، قال ابن عبد السلام: "وأما اقتناء الملوك لها (الجواهر) فإن كانت لبيت مال المسلمين فلا زكاة في بيت المال"[35] وقال الشرقاوي الشافعي في شرحه لتحفة الطلاب: "فلا زكاة في مال بيت المال أي لعدم تعين المالك، ومثله ريع الموقوف على جهة عامة، دون الموقوف على جهة خاصة"[36] وقال الرحيباني: "ولا تجب الزكاة في مال فيء، ولا في مال خمس غنيمة ؛ لأنه يرجع إلى الصرف إلى مصالح المسلمين، لعدم تعيين المالك"[37].

الشرط الثاني: أن يكون ملك المالك للمال الزكوي مستقراً:

المراد باستقرار الملك في هذا الشرط: أن يتمتع ملك المالك للمال بالثبات، فلا يكون عرضة للإسقاط بسبب من الأسباب: كتلف محل الملك، أو تلف ما يقابله في المعاوضة، ولا يكون محلاً لتسلط غير المالك عليه وإبطاله، ويطلق على غير المستقر الملك الضعيف وضبطه ابن الرفعة الشافعي "بما يقدر الغير على إبطاله قبل استقراره"[38]، واحترز بالقيد الأخير – في هذا الضابط – عن ملك المتهب من الأب، فإن الأب يقدر على إبطاله بالرجوع عن الهبة ،وقد بين السيوطي كيفية استقرار الملك في التصرفات المختلفة فقال: "يستقر الملك في المبيع ونحوه من المسلم فيه، والمصالح عليه، والصداق المعين بالتسليم، وتستقر الأجرة في الإجارة بالاستيفاء وقبض العين المستأجرة وإمساكها حتى مضت مدة الإجارة" [39].

---

[33] صحيح البخاري كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ص272 رقم (1395)

[34] مطالب أولي النهى للرحيباني 2\14.

[35] قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام 2\314.

[36] حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب 1\348.

[37] مطالب أولي النهى للرحيباني 2\16

[38] المنثور للزركشي 3\238.

[39] الأشباه والنظائر للسيوطي ص351-352.

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الاستقرار شرطاً للملك التام الموجب للزكاة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة في قول إلى اشتراط استقرار الملك لوجوب الزكاة، فلا تجب الزكاة في دين السيد على عبده المكاتب، لأنه عرضة للسقوط. كما لا تجب الزكاة في الأجرة المعجلة قبل استيفاء المنفعة: كما إذ أجر داره مدة أربع سنوات بأربعة آلاف دينار نقداً، فمر على المبلغ المقبوض حول، فإنه يزكي ما يقابل السنة الأولى. وأما ما يقابل السنوات الثلاث، فلا تجب فيه الزكاة،لأن ملكها عرضة للزوال لاحتمال انهدام الدار إذ إنَّ عدم تسليم المنفعة يزلزل الملك. قال الزيلعي الحنفي: "ولا يتحقق الغنى بالمال المستقرض ما لم يقبضه، ولأن ملكه ناقص، حيث كان للغريم أن يأخذه إذا ظفر بجنس حقه، فصار كمال المكاتب[40]، وقال المواق المالكي نقلاً عن ابن شاش: "شرط الزكاة كمال الملك، وأسباب الضعف ثلاثة: امتناع التصرف: كمن غصبت ماشيته، أو تسلط غيره على ملكه كأموال العبد، أو قراره: الغنيمة" [41]، وقال الشربيني الشافعي: "ولو أكرى داراً أربع سنين بثمانين ديناراً، وقبضها فالأظهر أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر عليه ملكه، لأن ما لا يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار، فملكه ضعيف[42] وقال المرداوي الحنبلي: "فلا زكاة في دين الكتابة هذا هو المذهب وقطع به الأصحاب لعدم استقراره. قاله في الفروع: ولهذا لا يصح ضمان دين الكتابة " [43].

القول الثاني: ذهب الشافعية في مقابل الأظهر والحنابلة في قول إلى عدم اشتراط استقرار الملك، فتجب الزكاة في غير المستقر اكتفاء بأصل الملك فإذا أجر داره أربع سنين بأربعة آلاف دينار، تجب زكاة المبلغ جميعه: كما في الصداق قبل الدخول، إذ لا فرق بين توقع رجوع الأجرة بانهدام الدار وبين توقع رجوع الصداق بالطلاق كما تجب الزكاة في الغنيمة قبل قسمتها على الفاتحين إذا مر عليها الحول لوجود أصل الملك، فيخرجون الزكاة منذ إمساكها واختيارهم لملكها قال البيضاوي الشافعي: "الغنيمة إذا اتحد جنسها، وتم الحول من اختيارهم (للملك) وجبت الزكاة في نصيب الغانمين إن تم نصاباً، وإن لم يقسم فإن الملك حصل به"[44] قال المرداوي الحنبلي: "قال في الفروع: ولهذا

---

[40] تبيين الحقائق للزيلعي 1\254.

[41] التاج و الاكليل للمواق على هامش مواهب الجليل 2\256.

[42] مغني المحتاج للشربيني 1\412 وانظر الوسيط للغزالي 2\1035.

[43] الإنصاف للمرداوي 2\13 ،وانظر كشاف القناع للبهوتي 2\171 ،الكافي لابن قدامة 1\279.

[44] الغاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوي 1\384.

لا يصح ضمان دين الكتابة.وفيه رواية بصحة الضمان فدل على الخلاف" [45] أي في وجوب الزكاة في دين الكتابة واستدل أصحاب هذا القول بوجود أصل الملك، وهو كافٍ لتعلق الزكاة به.

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من اشتراط الاستقرار للملك، فلا تجب الزكاة في الملك غير المستقر،لأنه عرضة للزوال، وتسلط الغير عليه، فلا يصلح هذا الملك سبباً لوجوب الزكاة. وأما الاكتفاء بأصل الملك فلا يصح؛ لأن الشرع جعل الملك مقيداً بشروطه، وهي تعدّ وصفاً مكملاً للملك، فلابد من اعتبار هذا الشرط لكمال الملك وتمامه، ولأن الزكاة لا تجب إلا بالنعمة الكاملة وهي لا تتحقق بعدم استقرار الملك وزلزلته.ويترتب على ذلك وجوب الزكاة في الملك الخاص التام المستقر، وعدم وجوب الزكاة في الملك العام لعدم حصول الملك أصلاً لدى المستحقين له، وهم الناس كافةً.

الشرط الثالث: أن يكون المالك متمكناً من التصرف بالمملوك:

عبر الفقهاء عن هذا الشرط بعدة تعبيرات: منها ملك اليد، وملك الرقبة واليد، والملك المطلق[46] ويراد به الملك الذي يطلق اليد للمالك أو لنائبه في التصرف والانتفاع بالمملوك، فلا يحول بين المالك والمملوك أي حائل يمنعه من ممارسة التصرفات المأذون بها شرعاً: من بيع، وإجارة، ووصية، وهبة، وانتفاع العين وغير ذلك مما يحقق للمالك تنمية المال أو استثماره كما قال الزيلعي: "بأن يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده أو يد نائبه لما ذكرنا أن السبب هو المال النامي.فإن لم يتمكن من الاستنماء، فلا زكاة عليه لفقد شرطه: وذلك مثل مال الضمار: كالآبق، والمفقود، والمغصوب إذا لم يكن عليه بينة، والمال الساقط في البحر، والمدفون في المفازة إذا نسي مكانه، والذي أخذه السلطان مصادرة، والوديعة إذا نسي المودع، وليس هو من معارفه، والدين المجحود إذا لم يكن عليه بينة" [47].

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار اليد أو التمكن من التصرف شرطاً في الملك التام الموجب للزكاة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في مقابل الأظهر والحنابلة في رواية إلى اعتبار اليد أو التمكن من التصرف في المملوك شرطاً في الملك التام الموجب للزكاة.فلا تجب الزكاة في مال الضمار: كالآبق، والمفقود والمغصوب، والمال الساقط في البحر، والمدفون في مفازه والوديعة

---

[45] الإنصاف للمرداوي 3\13.

[46] انظر بدائع الصنائع للكاسني 2\9 ،الذخيرة للقرافي 3\52 ،روضة الطالبين للنووي 2\192 ،مجموع الفتاوى لابن تيمية 25\45 ،مواهب الجليل للحطاب 2\256.

[47] تبيين الحقائق للزيلعي 1\255-256.

المجحودة، والدين المجحود وغير ذلك. وإذا عاد المغصوب أو المجحود وقبضه استقبل به حولاً عند غير المالكية. في حين أن المالكية في المشهور يرون أن المالك إذا قبض المغصوب أو المجحود زكاة لحول واحد، ولو مكث عند الغاصب أحوالاً، لأنه كان في ابتداء الحول في يده، ثم حصل بعد ذلك في يده، فوجب أن لا تسقط الزكاة عن حول واحد قال الكاساني الحنفي: "الشرائط التي ترجع إلى المال منها الملك المطلق، وهو أن يكون مملوكا له رقبة ويداً.. فلا تجب الزكاة في المال الضمار وتفسيره كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك: كالعبد الآبق والضال والمفقود"[48]. وقال الدسوقي المالكي: "في العين المغصوبة إنما يزكيها لعام واحد أي مما مضى، لا لجميع الأعوام الماضية، لأنه لا يقدر على تحريكها لنفسه فأشبهت اللقطة.وهذا القول المشهور.وقال ابن شعبان: يزكيها لكل عام مضى.وقيل: إنه يستقبل بها حولاً كالفوائد ."[49]. وقال النووي الشافعي: "في هذا الشرط خلاف يظهر بتفريع مسائله، فإذا ضل ماله، أو غصب، أو سرق، وتعذر انتزاعه، أو أودعه فجحد، أو وقع في بحر، ففي وجوب الزكاة ثلاثة طرائق، أصحها أن المسألة على قولين أظهرها: وهو الجديد وجوبها، والقديم لا تجب. والطريق الثاني: القطع بالوجوب. والثالث: إن عادت بتمامها وجبت وإلا فلا "[50]. وقال ابن قدامة الحنبلي: "والحكم في المغصوب والمسروق والمجحود والضال واحد وفي جميعه روايتان:

إحداهما: لا زكاة فيه.نقلها الأثرم والميموني، ومتى عاد صار كالمستفاد يستقبل به حولاً.وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي في قديم قوليه، لأنه مال خرج عن يده وتصرفه، وصار ممنوعاً منه، فلم يلزمه زكاته.والثانية: عليه زكاته؛ لأن ملكه عليه تام فلزمته زكاته: كما لو نسي عند من أودعه، أو كما لو أسر، أو حبس وحيل بينه وبين ماله. وعلى كلتا الروايتين لا يلزمه إخراج زكاته قبل قبضه"[51].

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

1- ما روي عن علي رضي الله عنه قال: "لا زكاة في مال الضمار".[52] موقوفاً ومرفوعاً.وهو المال الذي لا ينتفع به، والضمار مأخوذ من قولهم: بعير ضامر: وهو ما لاينتفع به لهزاله، أو مأخوذ من الضمار بمعنى الإخفاء والتغييب"[53].

---

[48] بدائع الصنائع للكاساني 2\9.

[49] حاشية الدسوقي 1\457.

[50] روضة الطالبين للنووي 2\192 ،وانظر كفاية الأخيار للحصني 1\333 ،ومغني المحتاج للشربيني 1\409.

[51] المغني لابن قدامة 3\48.

[52] نصب الراية للزيلعي 3\343 وقال عنه غريب.

[53] تبيين الحقائق للزيلعي 1\256.

2- ولأن سبب الزكاة هو ملك المال النامي، ولا نماء للمال إلا بالقدرة والتصرف [54].

3- ولأنه مال خرج عن يده وتصرفه، وصار ممنوعاً منه [55].

القول الثاني: ذهب الشافعية في الأظهر والحنابلة في رواية وزفر من الحنفية وابن شعبان من المالكية إلى عدم اعتبار اليد أو التمكن من التصرف في المملوك شرطاً في الملك التام الموجب للزكاة فتجب الزكاة في الملك المستقر بالمعنى السابق، ولا يشترط أن يكون المالك متمكناً من التصرف بالمملوك [56] واستدلوا لذلك بالأدلة الآتية:

1- إطلاق النصوص الشرعية التي وردت في وجوب الزكاة في الأموال: مثل قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} -التوبة: 103] وقوله عليه السلام: "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم "[57].

2- ولأن الأموال المحجوبة عن أصحابها لا تسقط ملكيتها، ولا تنقضي في اعتبار الشرع، فتظل تلك الأموال محلاً لوجوب الزكاة لتحقق السبب، وهو ملك النصاب، ففوات اليد لا يخل بوجوب الزكاة[58].

3- قياس هذه الأموال على أموال ابن السبيل، فإنها تزكى على الرغم من غياب ابن السبيل عن أمواله ويده غير مطلقة فيها [59]

والراجح هو القول الأول من أن اليد أو التمكن من التصرف يعدّ شرطاً لتمام الملك الموجب للزكاة؛ لأن الزكاة لا تجب إلا بالنعمة الكاملة، وهي لا تتحقق إلا بالتمكن من التصرف في المال المملوك وأما الاستدلال بمطلق النصوص فلا يسلم؛ لأن المطلق يحمل على المقيد وإلا لوجبت الزكاة في أقل من النصاب ،وأما الاكتفاء بأصل الملك فلا يصح؛ لأن الشرع جعل الملك مقيداً بشروطه، وهي تعدّ وصفاً مكملاً للملك، فلابد من اعتبار هذا الشرط. وأما القياس على أموال ابن السبيل فقياس مع الفارق؛ لأن ابن السبيل قادر على التصرف في أمواله بنائبه أو وكيله في حين أن المحجوب عن التصرف في ماله غير قادر على التصرف فيه لا بنفسه ولا بنائبه، وما ما ذهب إليه المالكية من أنه يزكيه لسنة

---

[54] المرجع السابق.

[55] المغني لابن قدامة 3\48.

[56] روضة الطالبين للنووي 2\192 ،المغني لابن قدامة 3\48 ،تبيين الحقائق للزيلعي 1\256.

[57] صحيح البخاري كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ص272 ،رقم (1395).

[58] تبيين الحقائق للزيلعي 1\256.

[59] المرجع السابق.

واحدة إذا قبضه لا يصح؛ لأن المانع من وجوب الزكاة إذا وجد في بعض الحول يمنع كنقص النصاب[60].

ويترتب على ذلك أن الزكاة تجب في الملك الخاص إذا كان المالك متمكناً من التصرف فيه إما بنفسه أو بنائبه، ولا تجب الزكاة في الملك العام؛ لأن المالك لهذا المال وهو الأمة الإسلامية أو الشعب أو الجهة لا يملكون التصرف فيه، ولا يدلهم عليه. هذا فضلاً عن أن الزكاة لا تجب في المال إلا إذا كان نعمة كاملة، ولا يكون نعمة كاملة إلا بالتمكن من التصرف، وهو غير متحقق في المالك للمال العام، فلا تتحقق بملكه النعمة الكاملة، ومن ثمَّ لا تجب الزكاة فيه. ولا يقال إن الإمام بمنزلة النائب عن المالك، فتجب الزكاة فيه باعتبار هذه النيابة: كما تجب الزكاة في المال الخاص بالنيابة في التصرف؛ لأن النائب ظل لمن أنابه في النيابة الخاصة، وهو ليس كذلك في النيابة العامة، فالإمام ليس ظلاً للمالك في المال العام، في حين أن النائب في الملك العام يملك التصرف بحكم ولايته العامة كما قال أبو عبيد: "الأموال التي تليها الأئمة للرعية [61] لكن تصرفه ليس مطلقاً، وإنما هو مقيد بمصلحة الأمة، أو المصلحة العامة عملاً بالقاعدة الفقهية: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة "[62] فأموال بيت المال لا تصرف إلا فيما فيه صلاح المسلمين من تجهيز الجيش وعمارة الحصون والقلاع وتحصيل السلاح وغير ذلك من مصالحهم.

المبحث الثاني

زكاة الأموال العامة المستثمرة في القطاع العام:

ظهرت في هذا العصر بعض المسائل الفقهية المعاصرة التي تتعلق بزكاة الملك العام، والتي تحتاج إلى نظر فقهي دقيق، واجتهاد معاصر ،ولم تكن تلك المسائل في نشأتها ترجع إلى سبب واحد، وإنما ترجع إلى أسباب متعددة، فبعضها يرجع إلى توسع الدولة في القطاع العام، وبعضها يرجع إلى وجود صيغ جديدة للشركات، كالشركات المساهمة التي تجمع أموال الناس ومدخراتهم، وتضعه في مشروعات كبيرة يعجز عن القيام بها الفرد العادي، وبعضها يرجع إلى تضخم بعض الموارد المالية للدولة كتدفق البترول في هذا العصر، وبعضها يرجع إلى وجود مستجدات في هذا المجال مثل الأموال التي تتلقاها الدولة في مقابل إصدارها السندات الحكومية.

---

[60] المغني لابن قدامة 3\48.

[61] الأموال لأبي عبيد ص17.

[62] الأشباه والنظائر لابن نجيم ص123.

وسوف تقتصر هذه الدراسة على بيان حكم زكاة الأموال العامة المستثمرة في القطاع العام، فقد أصبحت فكرة استثمار أموال الدولة العامة في القطاع الاقتصادي العام، أو تدخل الدولة في الاقتصاد من أهم الموضوعات التي ترتكز على سياسة الدولة في العصر الحديث؛ نظراً لكثرة المعضلات الاقتصادية، وتشعب الحاجات العامة للمجتمع المعاصر، فوجهت الدولة كثيراً من أموالها إلى هذا القطاع.

فهل يجوز للدولة المعاصرة القيام بذلك؟ وإذا قلنا بالجواز فهل تجب الزكاة في هذه الأموال المستثمرة أم لا ؟

المطلب الأول

حكم قيام الدولة بالأعمال الاقتصادية:

أجاز الفقهاء للإمام استثمار أموال بيت المال الفائضة من زكاة، وخراج، وجزية، وفيء وغير ذلك لصالح المستحقين في المجالات المختلفة من صناعة، وتجارة، وزراعة[63] واستدلوا لذلك بما يأتي:

1- إن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم، فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصة للحفظ والرعي والدر والنسل، كما كان لها رعاة يشرفون عليها.ويؤيد ذلك ما روى عن أنس: "أن رهطاً من عرينة اجتووا المدينة، فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة، فشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي، واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وتركهم بالحرة يعضون الحجارة[64]. وعن مالك عن زيد بن أسلم أنه قال: "شرب عمر بن الخطاب لبناً فأعجبه، فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن؟ فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه، فإذا نعم من نعم الصدقة، وهم يسقون، فحلبوا من ألبانها، فجعلته في سقاء، فهو هذا، فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاءه"[65].

2- الاستئناس بالأحاديث التي تحض على الوقف وتنميته، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو

---

[63] انظر المبسوط للسرخسي 3\52 ،قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص170 تحرير الأحكام لابن جماعة ص151 ،الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص253.

[64] صحيح البخاري كتاب الحدود باب سمر أعين المحاربين ص1297رقم (6805).

[65] الموطأ مع المنتقى 2\157 ،وسنن البيهقي بإستاد صحيح قاله صاحب مغني المحتاج (3\109).

له"[66].فالصدقة الجارية هي الدائمة كالوقوف المرصدة التي تدر غلة دائمة، فيدوم ثوابها للمتصدق مدة دوامها.

3-القياس على جواز استثمار أموال الأيتام من قبل الأوصياء بدليل قوله عليه السلام: "ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة "[67]. فإذا جاز استثمار أموال الأيتام، وهي مملوكة حقيقةً لهم، جاز استثمار أموال بيت المال من قبل الإمام؛ لأن له ولاية عامة، وله أن يتصرف في مصالح المسلمين ويعتاض عنها [68] .

4- الاستدلال بوقف الأرض المفتوحة عنوة بقصد استثمارها، وتأمين مورد ثابت للدولة الإسلامية، فقد رأى عمر رضي الله عنه عدم تقسيم أراضي العراق ومصر والشام بين الفاتحين، وتركها بيد أهلها من أهل الذمة يزرعونها بخراج معلوم ، وقال في أهلها: "يكونون عمار الأرض، فهم أعلم بها وأقوى عليها". ثم قال: "فكيف بمن يأتي من المسلمين، فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت، وورثت عن الآباء وحيزت؟ ما هذا برأي"[69].

ولا يقال إن ابن خلدون منع الدولة من استثمار الأموال العامة في التجارة وغيرها، فقد جاء في الفصل الأربعين من المقدمة (التجارة من السلطان مضرة بالرعاية ومفسدة للجباية ،ووجه ضررها أن فيها مضايقة للفلاحين والتجار في شراء البضائع، فإذا نافسهم السلطان في ذلك، وماله أعظم كثيراً منهم فلا يكاد أحد منهم يحصل على غرضه في شيء من حاجاته أو يدخل على النفوس من ذلك غم ونكد، ثم إن السلطان قد ينتزع الكثير من ذلك إذا تعرض له غضاً أو بأيسر ثمن أو لا يجد من يناقشه في شرائه، فيبخس ثمنه على بائعه ثم إذا حصل فوائد الفلاحة، ومغلها كله من زرع أو حرير أو عسل أو سكر أو غير ذلك من أنواع الغلات، وحصلت بضائع التجارة من سائر الأنواع، فلا ينتظرون به حوالة الأسواق، ولا نفاق البياعات ؛لما يدعوهم إليه تكاليف الدولة فيكلفون أهل تلك الأصناف من تاجر أو فلاح بشراء تلك البضائع، ولا يرضون في أثمانها إلا القيم وأزيد، فيستوعبون في ذلك ناض أموالهم وتبقى تلك البضائع بأيديهم عروضاً جامدة، ويمكثون عطلاً من الإدارة التي فيها كسبهم ومعاشهم وربما تدعوهم الضرورة إلى شيء من المال، فيبيعون تلك السلع على كساد من الأسواق بأبخس ثمن، وربما يتكرر ذلك على التاجر والفلاح منهم بما يذهب رأس ماله.كما أن

---

[66] صحيح مسلم كتاب الوصية باب الثواب بعد وفاته ص617 ،رقم (4223).

[67] رواه البيهقي في السنن الكبرى (4\107) وقال إسناد صحيح ،وله شواهد عن عمر t .

[68] التحفة المرضية في الأراضي المصرية لابن نجيم ص51.

[69] الخراج لأبي يوسف ص24، 141

فيها فساد الجباية، فإن معظم الجباية إنما هي من الفلاحين والتجار، فإذا انقبض الفلاحون عن الفلاحة، وقعد التجار عن التجارة ذهبت الجباية جملة، أو دخلها النقص المتفاحش) [70].

لا يقال ذلك؛ لأن المقصود بقول ابن خلدون استثمار السلطان لأمواله الخاصة بقصد تحقيق الأرباح، وليس المقصود به استثماره لأموال بيت المال. فقد ورد أن أبا بكر لما تولى الخلافة طلب منه أن يترك التجارة، ويتفرغ للخلافة مقابل أجرة تدفع له من بيت مال المسلمين.

ضوابط استثمار أموال بيت المال:

ينبغي أن يراعى في استثمار أموال بيت المال الضوابط الآتية[71]:

1- أن يعتمد قرار الاستثمار ممن له ولاية عامة كالإمام أو من ينوب عنه.

2- أن لا توجد وجوه صرف عاجلة لتلك الأموال ،كسد الحاجات الضرورية للمستحقين من الحاجة إلى الطعام أو الكساء أو السكن أو الأمن، فإن وجدت تلك الحاجات العاجلة، فلا يجوز تأخير الصرف إليها بحجة الاستثمار، وإذا كانت أموال بيت المال على شكل أصول ثابتة: كالمصانع، والعقارات، فيجب بيعها وصرف أثمانها في تلك الوجوه.

3- أن تتحقق من الاستثمار مصلحة حقيقية راجحة للأمة كتأمين مورد دائم يحقق الحياة الكريمة والرفاهية للمجتمع.

4- أن تكون مجالات الاستثمار مشروعة: كالتجارة، والصناعة، والزراعة، ولذا فلا يجوز استثمار أموال بيت المال في الربا والاتجار بالمحرمات وغير ذلك.

5- أن تسبق قرار الاستثمار دراسات دقيقة من أهل الخبرة تتعلق بالجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري، فإذا غلب على الظن تحقق الأرباح من أي مشروع إنتاجي بوشر في تنفيذه وإلا فلا.

6- أن يسند أمر الإشراف والإدارة إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة، بحيث يتخلص من الأحمال البشرية الزائدة للقطاع لعام.

---

[70] المقدمة لابن خلدون ص182.

[71] استثمار أموال الزكاة لمحمد شبير مجلة دراسات الجامعة الأردنية العدد الخامس عام (1994)العدد الخامس ص314.

المطلب الثاني

حكم زكاة الأموال العامة التي تستثمر في مشاريع ذات ريع:

إذا قلنا بجواز استثمار الدولة للأموال العامة في مشاريع ذات ريع وفيما يسمى اليوم بالقطاع العام، هل تجب الزكاة في هذه الأموال وأرباحها أم لا؟.

اتفق الفقهاء على عدم وجوب الزكاة في أموال الزكاة المستثمرة في مشاريع ذات ريع[72]، واختلفوا في وجوب الزكاة في الأموال العامة الأخرى: من فيء، وخراج وجزية، التي تسهم بها الدولة في مشاريع أو في القطاع العام على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة أبو يوسف والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم وجوب الزكاة في الأموال العامة التي تسهم بها الدولة في مشاريع ذات ريع؛ لأن الريع يتبع الأصل في الحكم، فإذا كانت الزكاة لا تجب في الأصل فلا تجب في الريع. قال السرخسي في التعليق على فتوى الإمام محمد بن الحسن بوجوب الزكاة في مال الخراج إذا اشترى به غنماً سائمة للتجارة: "وفي هذا الفصل نظر: فإن الزكاة لا تجب إلا باعتبار الملك والمالك، ولهذا لا تجب في سوائم الوقف، ولا في سوائم المكاتب ويعدّ في إيجابها صفة الغنى للمالك، إلا أن يكون مراده أنه اشتراها لنفسه حينئذٍ تجب عليه الزكاة باعتباره وجود المالك وصفه الغنى له"[73] وقال الدسوقي في استثمار الإمام للمعادن لصالح المسلمين: "أو يجعله للمسلمين، أي فيقيم فيه من يعمل للمسلمين بأجرة، وإذا جعله للمسلمين فلا زكاة، لأنه ليس مملوكاً لمعين"[74] وقال الشربيني: "لا تثبت (الخلطة) مع أهل الخمس، إذ لا زكاة فيه،لأنه لغير معين"[75]. وقال الرحيباني: "ولا تجب الزكاة في مال فيء...ولو ربح لعدم تعيين مالكه، والربح كأصله. قاله في الفروع"[76]. واستدل هؤلاء الفقهاء لما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

1- التخريج على سائمة الوقف التي تتخذ للدر والنسل، فلا تجب الزكاة في أصلها، ولا في غلتها إذا كانت موقوفة على جهة عامة: كالمساجد والمدارس والربط والزوايا عند جمهور الفقهاء من

---

[72] انظر المبسوط للسرخسي 3\52 ،وحاشية الدسوقي 1\487.ومغني المحتاج للشربيني 1\412 ،ومطالب النهى للرحيباني 2\16.

[73] المبسوط للسرخسي 3\52.

[74] حاشية الدسوقي 1\487.

[75] مغني المحتاج 1\412.

[76] مطالب أولي النهى للرحيباني 2\16.

الحنفية والشافعية والحنابلة[77] خلافاً للمالكية الذين أوجبوا الزكاة في السائمة الموقوفة ؛لأنها تبقى ملكيتها على ملك الواقف، ولا تنتقل إلى ملك الله تعالى[78] والأولى بالاعتبار في زكاة سائمة الوقف عدم الوجوب؛ لأنها مملوكة لمالك غير معين، وإذا كانت الزكاة لا تجب في السائمة الموقوفة، فلا تجب في الأموال العامة من خراج وجزية وفيء، ولو أسهمت بها الدولة في مشاريع ذات ريع؛ لأنها مملوكة للمسلمين كافة دون تعيين لأفرادهم، ولا حصر لعددهم.

2- القياس على سوائم المكاتب، وهو العبد الذي تم عقد بينه وبين سيده على أن يدفع له مبلغاً من المال مقسطاً ليصير حراً، فإذا ملك سوائم لا تجب فيها الزكاة لعدم تحقق الملك فيها، وهو سبب وجوب الزكاة، فلا تجب الزكاة في أموال بيت المال لعدم تحقق الملك التام فيها.

3- ولأن الزكاة لا تجب في المال إلا إذا توافر فيه سبب وجوبها وهو الملك التام، فأموال بيت المال مملوكة للمسلمين كافة دون تعيين لأفراد معينين؛ ولأن المالكين من المسلمين لا يملكون التصرف في أموال بيت المال، فلا تجب فيها الزكاة.

4- ولأن الزكاة لا تجب في المال إلا بالاعتبار الغنى، فيملك مالاً فاضلاً عن حاجته يبلغ حد النصاب، فإذا كان المال المملوك أقل من النصاب، ولا يحقق الغنى فلا تجب الزكاة، وملك المسلمين للأموال العامة لا يحقق لهم الغنى فلا تجب فيها الزكاة.

5- القياس على عدم وجوب الزكاة في أموال الزكاة المستثمرة في مشاريع ذات ريع ؛لأنها تبقى على ملك المستحقين، وأموال بيت المال تبقى على ملك المستحقين فلا تجب فيها الزكاة؛ لأنها لمالك غير معين.

6-ولأن بعض مصارف الأموال العامة وما نتج عنها من ريع تتقاطع مع بعض مصارف الزكاة، ومن ذلك الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل والغارمين فتصرف أموال بيت المال إلى هذه المصارف فلا تجب فيها الزكاة. هذا فضلاً عن أن أموال الزكاة إذا عجزت عن سداد حاجات الفقراء سدت تلك الحاجات من أموال بيت المال ولا يكون ذلك ديناً على مال الصدقة[79]

القول الثاني: ذهب الإمام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي إلى وجوب الزكاة في الأموال العامة التي تسهم بها الدولة في مشاريع ذات الريع حيث قال: "فإن اشترى بمال الخراج غنماً سائمة للتجارة، وحال عليها الحول، فعليه فيه الزكاة.وهذا بخلاف ما إذا اجتمعت الغنم المأخوذة في الزكاة في يد

---

[77] المبسوط للسرخسي 3\52 ،روضة الطالبين للنووي 2\173 ،المغني لابن قدامة 3\172.

[78] الذخيرة للقرافي 3\89 ،وبداية المجتهد لابن رشد 1\247.

[79] المبسوط للسرخسي 3\17.

الإمام وهي سائمة فحال عليها الحول؛لأن هناك لا فائدة في إيجاب الزكاة، فإن مصرف الواجب والموجب فيه واحد.وهنا في إيجاب الزكاة فائدة، فإن مصرف الموجب فيه المقاتلة، ومصرف الواجب الفقراء، فكان الإيجاب مفيداً فلهذا تجب الزكاة[80].. واستدل لذلك بما يأتي:

1- لأن مصرف الخراج الذي تجب فيه الزكاة غير مصرف الزكاة، فمصرف الخراج عمارة الدين وصلاح المسلمين، وهو رزق الولاة والقضاة وأهل الفتوى من العلماء والمقاتلة ورصف الطرق وعمارة المساجد والرباطات والقناطر والجسور، وسد الثغور، وإصلاح الأنهار التي لا ملك لأحد فيها[81] ،وأما مصرف الزكاة فهو الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل وفي سبيل الله وغير ذلك.

2- ولأن سبب وجوب الزكاة المال النامي، فإذا اتخذ المال للنماء والاستثمار تعلقت الزكاة به، ولا تأثير لكونه عاماً أو خاصاً.

3- الاستئناس بالحديث الذي يوجب الزكاة في أموال الأيتام سواء استثمرت أم لم تستثمر بدليل قوله: "ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة "[82] فالحديث يطلب من الأوصياء إخراج الزكاة من أموال الأيتام، فيجب على الإمام أن يخرج الزكاة من أموال بيت المال.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من أن الزكاة لا تجب في الأموال العامة المستثمرة في مشاريع ذات الريع؛ وذلك لأن هذه الأموال ليس لها مالك معين، ولا يتمكن المستحقون لها من التصرف فيها ويؤيد ذلك القاعدة الفقهية: "التابع تبع"[83] وما في معناها "التابع لا يفرد بالحكم"[84].

فالربح في الأموال العامة يتبع أصلها في عدم وجوب الزكاة، فإذا كانت الزكاة لا تجب في الأموال العامة، فلا تجب الزكاة في ربحها أو في الأموال المستثمرة منها.

وأما القول بأن مصارف الخراج تختلف مع مصارف الزكاة فصحيح من حيث الجملة، لكن بعض مصارف الخراج تتقاطع مع مصارف الزكاة في الفقراء والمساكين والغارمين وغير ذلك، فلا معنى لأخذ الزكاة من أموال الخراج.

---

[80] المرجع السابق 3\52.

[81] بدائع الصنائع للكاساني 2\68.

[82] رواه البيهقي في السنن الكبرى وقال: إسناد صحيح وله شواهد عن عمر t .

[83] الفروق للقرافي 3\283.ومجلة الأحكام العدلية (م230).

[84] المنثور في القواعد للزركشي 1\234.

وأما القول بأن الزكاة تجب في المال النامي، فيجاب عنه بأن نماء المال وحده غير كافٍ لوجوب الزكاة في المال؛ لأن الزكاة لا تجب في أموال الزكاة المستثمرة في مشاريع ذات ريع، كما لا تجب في أموال الوقف التي تدر ريعاً إذا كانت موقوفة على غير معين.

وأما الاستئناس بوجوب الزكاة في أموال الأيتام فلا يصح ؛ لأن أموال الأيتام مملوكة لمالكين معينين، بخلاف الأموال العامة، فإنها مملوكة لغير معينين.

وقد ثار جدل بين العلماء المحدثين الدارسين لقضايا الزكاة المعاصرة حول ترجيح أحد القولين، فذهب بعضهم إلى عدم وجوب الزكاة في أموال بيت المال، ولو استثمرت في مشاريع ذات ريع، واستدلوا ببعض الأدلة السابقة، في حين رجح بعضهم وجوب الزكاة في أموال بيت المال التي تستثمر في مشاريع ذات ريع، وأضافوا بعض الأدلة مثل أن الدولة اليوم أصبحت لا تقوم بواجبها تجاه الفقراء والمساكين، فتجب الزكاة في هذه الأموال.

ويرد على ذلك بأن مصارف بيت المال لا تقتصر على الفقراء والمساكين، وإنما تتعدى ذلك إلى الصرف في مصالح المسلمين من دفع رواتب الموظفين وبناء الجسور والطرق العامة وغير ذلك، والدولة اليوم تقوم بذلك كما تسهم بجزء كبير من الضمان الاجتماعي.

نتائج البحث:

1- الملك سبب لوجوب الزكاة في المال، فلا تجب الزكاة فيما ليس بمملوك.ولكن مجرد انعقاد الملك كسبب لوجوب الزكاة في المال غير كافٍ، بل لابد من توافر شروط مكملة للملك وهي:

أ- أن يكون المالك للمال معيناً غير مبهم.

ب- أن يكون ملك المالك للمال مستقراً.

ج- أن يكون المالك ممكَناً من التصرف بالمال تصرفاً مطلقاً.

2-للدولة استثمار فائض بيت المال في مصالح المسلمين ؛ بقصد زيادة مواردها و عود نفعها إلى المستحقين ،إلا أنه ينبغي مراعاة الآتي في التثمير:

أ-أن يكون بإذن الإمام و إشرافه.

ب-أن يحقق الاستثمار مصلحة حقيقية للأمة مؤكدة.

ج-أن تكون وجوه التثمير مشروعة.

د-أن لا يوجد ما يدعو إلى ترك التثمير من وجوه صرف عاجلة.

هـ-أن يسند التثمير إلى أصحاب الخبرة و الكفاءة و الأمانة.

3-الريع يتبع الأصل في الحكم ،فإذا لم تجب الزكاة في الأصل فكيف تجب في الريع ؟.

4- لا تجب الزكاة في الأموال العامة التي تستثمر في مشاريع القطاع العام التي تدر ريعاً؛ لأنه ليست مملوكة لمالك معين، ولا يتصرف فيها المالك تصرفاً مطلقاً.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين.

المراجع والمصادر

1- الأحكام السلطانية، لمحمد بن الحسن الفراء، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة،ط2 1966.

2- إدارة مؤسسات القطاع العام، لميرغني عبد العال حمور، مطبعة جامعة الخرطوم، الخرطوم.

3- استثمار أموال الزكاة لمحمد شبير، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، عدد1994.

4- الأشباه والنظائر لإبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413 هـ 1993م .

5-الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط 2.

6-الإنصاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العرب، بيروت ط1، 1419هـ 1998م.

7-بدائع الصنائع، لأبي بكر الكاساني دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1974،2م.

8- بداية المجتهد لمحمد أحمد بن رشد، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط1960،1م.

9-التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف المواق، مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت.

10-تبيين الحقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة، ط 2.

11- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لبدر الدين بن جماعة، نشر رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، ط2 1991م

12- التحفة المرضية في الأراضي المصرية، لإبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1980م.

13- تدخل لدولة الاقتصادي في الإسلام لمحمد المبارك، ضمن المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط 1، 1980م.

14- التعريفات لمحمد بن علي الجرجاني دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1985م.

15-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

16 - حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2 1381-1966م.

17- حاشية ابن الشاط على الفروق مع الفروق للقرافي، عالم الكتب، بيروت.

18- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب لعبد الله بن حجازي الشرقاوي، دار المعرفة، بيروت.

19-حاشية الطحاوي على الدر المختار لأحمد الطحاوي، دار المعرفة، بيروت 1975م.

20- الخراج لأبي يوسف، دار المعرفة بيروت.

21- دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي لمحمد صقر، ضمن أعمال ندوة الإسلام والنظام الاقتصادي الجديد، منظمة المؤتمر الإسلامي، جنيف،1980م.

22-الذخيرة لأحمد ابن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1،1994م.

23- روضة الطالبين للنووي، المكتب الإسلامي بيروت.

24- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1998م.

25- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، دار الإسلام، الرياض، ط 11998م.

26-الفروق لأحمد ابن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت.

27- القواعد، لأبي فرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، مكتبة الخانجي، القاهرة،ط1- 1933م.

28- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، مؤسسة الريان،بيروت،ط2- 1998م.

29- قوانين الأحكام الشرعية لمحمد بن أحمد بن جزي، دار العلم للملايين، بيروت.

30- الكافي لابن قدامة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط5- 1988م.

31- كشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

32- كفاية الأخيار لأبي بكر بن محمد الحصني، طباعة إدارة إحياء التراث الإسلام، قطر.

33- لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت.

34-المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت،1406هـ1986م.

35- مجملة الأحكام العدلية، مطبعة شعاركو، بيروت، ط5، 1968م.

36- المجموع شرح المهذب لمحي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.

37- مجموع فتاوى ابن تيمية، دار عالم الكتب، الرياض.

38- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان لمحمد قدري باشا المطبعة الأميرية، القاهرة، ط1.

39- المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي، المطبعة الأميرية،القاهرة، ط1926،6م.

40-مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى لمصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

41-معجم المصطلحات الاقتصادية لأحمد زكي بدوي، دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني.

42- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1،2001م.

43- المغني لابن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

44- مغني المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1958م

45- مقدمة ابن خلدون لعبد الرحمن بن خلدون، دار ومكتبة الهلال، بيروت،1986م.

46- الملكية في الشريعة الإسلامية لعبد السلام العبادي، مطابع وزارة الأوقاف، الأردن، ط1،1974م.

47- الملكية في الشريعة الإسلامية لعلي الخفيف، دار النهضة العربية، القاهرة،1990م.

48- المنتقى شح الموطأ لأبي وليد سليمان الباجي، مطبعة السعادة، مصر السعادة، مصر، ط1،1332هـ.

49- المنثور في القواعد لمحمد بن بهادر الزركشي، شركة دار الكويت للصحافة، الكويت، ط2،1405هـ 1985م.

50- المنهاج للنووي مع مغني المحتاج للشربيني، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1958م.

51- الموافقات لإبراهيم موسى الشاطبي، دار المعرفة، بيروت.

52- مواهب الجليل لمحمد بن محمد الحطاب، دار الفكر، بيروت، ط2،1987م.

53- الموسوعة الاقتصادية لحسين عمر، دار الفكر العربي، القاهرة، ط4،1992م.

54- الموسوعة الاقتصادية لراشد البراوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط2،1987م.

55- موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية لعبد العزيز فهمي هيكل، دار النهضة العربية، القاهرة،1980م

56- الموطأ للإمام مالك مع المنتقي للباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط1،1332هـ.

57- نصب الراية لأحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، القاهرة.

58- الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي، نشر إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط1،3991م

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2008/5/5.